موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ع وتم حرمة
رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز س رعيه للحرج
فرد عليه ما ذكرناه قال الزيلعي ان الامام تغليظ نجاسة الا
رواث لقوله انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى
في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم وفي شرح
المنية من زاد في تفسير الغليظ على قوله ولا حرج في اجتنابه كما
في الاختيار ايضا والمحيط وهو زيادة حسنة يشهد لها بعض
فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في
اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى المكلفين
فيقع الاتفاق على صدق القضية المشروعة وهي انما عمت بليته
خفت قضيته **الفائدة** الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا
ضاق اتسع فاذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما
تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها تين القاعدتين
في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقو
لهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ذكر فروعهما
ان شاء الله تعالى **الفائدة** الخامسة الضرر يزال لقوله عم
لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى
ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار
قطني من حديث ابي سعيد واخرجه ابن ماجه من حديث ابن
عباس وعبادة ابن صامت وفسره في المغرب بانه لا يضر
الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء ويبتنى على هذه كثير من ابواب
الفقه من ذلك الرد بعيب وجميع انواع الخيارات والحجر
بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر

للقسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بيت بجيرتها تعلو الديار وترخص
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على
القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين والبغاة وفي البزازية باع اغصان فرصاد والمشتري
اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر ان يخبرهم وقت
الارتقاء ليستتر مرة او مرتين فان فعل والا يرفع الى الحاكم ليمنعه
من الارتقاء وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة و
يتعلق بها قاعدة **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا
اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل
ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها
قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان
مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين
لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي
قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب
صلى على قبره ولا يخرج من قبره **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
وانما يباح التعريض يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر
لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل
الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد

قال الشهيد وفيه نظر لان لبنها حرام والاستشفاء بالحرام حرام انتهى قلت وهذا بناء على ... في التداوي بالدم والبول انتهى
حمد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1